

قطر 1

نظرة عامة على قوانين الأسرة المسلمة وممارساتها
(تم التحديث في 31 مايو/أيار 2017)

الوصف				مسائل في قانون الأسرة	
الممارسات العملية	الإجراءات	السياسات	قانون السوابق القضائية	الإطار التشريعي	
وفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام 2016، الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فقد جاءت قطر في المرتبة 33 على مؤشر التنمية البشرية، وفي المرتبة 127 على مؤشر عدم المساواة بين الجنسين. ¹² بحسب مؤشر المسح القطري متعدد القطاعات، فقد كانت 5% من الأسر القطرية في 2012 ترأسها امرأة. ¹³ بحسب تقارير للمجتمع المدني، فإن المرونة التي منحها قانون الأسرة القطري للقضاة، سلاح ذو حدين. فقد كشفت مقابلات أجريت مع محامين		تحفظت قطر على المواد 2(أ)، و9(2)، و15(1)، و15(4)، و16(أ)، و16(ج)، و29(2) من اتفاقية سيداو. ⁸ وذكرت الحكومة القطرية، أن السبب الرئيسي وراء تحفظاتها، هو عدم الاتفاق الواضح، بين مواد سيداو، التي تحفظت عليها، وبين الشريعة الإسلامية، والقوانين القطرية (الأسرة والجنسية)، وكذلك الممارسات المستقرة. ⁹ أوضحت الحكومة القطرية، في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2012 أن: ¹⁰		تنص المادة 35 من الدستور، على أن الناس متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب عدد من الاعتبارات، من بينها الجنس (النوع). ² تنص المادة 21 من الدستور، على أن الأسرة أساس المجتمع، وقوامها الدين والأخلاق، وحب الوطن، وينظم القانون، الوسائل الكفيلة بحمايتها وتدعيم كيانها، وتقوية أواصرها، والحفاظ على الأمومة، والطفولة، والشيوخوخة في ظلها. ³ قانون الأسرة القطري، هو القانون المدون الرئيسي، الذي ينظم الأمور المتعلقة بالزواج، والعلاقات الأسرية للغالبية المسلمة من سكان قطر. ⁴ ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، مما يتعلق بالأحوال الشخصية للمسلمين، يُعمل فيه بالرأي الراجح من المذهب الحنبلي، وذلك بموجب المادتين 3، و4 من قانون الأسرة. ⁵ تسري على مسائل الزواج والعلاقات الأسرية، لغير أتباع المذهب الحنبلي من المسلمين، وكذلك	هل يشتمل الدستور على مادة حول المساواة، وهل هناك استثناءات؟ هل هناك قوانين معينة تعتبر الزواج شراكة بين متساويين، مثل قوانين الأسرة و/أو القوانين التي تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية، مدونة كانت أو غير مدونة؟ وإذا كانت مدونة، فما هي أسماء تلك القوانين التي تنطبق على هذه الأمور؟ وإذا كانت مدونة، فهل تطبق تلك القوانين على كل المواطنين بغض النظر عن ديانتهم؟ وإذا لم تكن مطبقة على كل المواطنين، فهل تطبق على جميع المسلمين، أم أن هناك قوانين مدونة لكل طائفة من طوائف المسلمين؟ وإذا كانت القوانين غير المدونة، أو المدونة، لا تكفي للتعامل مع مسألة معينة، فكيف يتم التعامل مع تلك المسألة، هل تطبق أحكام مذهب فقهي معين مثلاً؟ هل تنص تلك القوانين صراحةً على الأدوار النمطية للنوع عند تناولها

1 مشروع مساواة هذا، والذي يهدف إلى وضع خريطة لقوانين الأسرة المسلمة على مستوى العالم، تتولى قيادته زينة أنور، وتقوم على تنسيقه الباحثة الرئيسية، شامبلا شارما، بدعم مكثف من سلمى وحدي، وطالبات بوحدة حقوق الإنسان الدولية بمدرسة هارفارد للقانون. وبخصوص جدول قطر هذا، نود أن نتقدم بالشكر أيضاً إلى كيبيرا جونز وكساندرا راسموسين من مدرسة هارفارد للقانون، ومشاعل م. السليطي على مدخلاتهن في إعداد الجدول.

2 المادة 35 من دستور قطر (2004)، <http://portal.www.gov.qa/wps/wcm/connect/5a5512804665e3afa54fb5fd2b4ab27a/Constitution+of+Qatar+EN.pdf?MOD=AJPERES>

3 المادة 21 من دستور قطر (2004)، <http://portal.www.gov.qa/wps/wcm/connect/5a5512804665e3afa54fb5fd2b4ab27a/Constitution+of+Qatar+EN.pdf?MOD=AJPERES>

4 قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf

5 المادتان 3، و4 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf

8 United Nations Treaty Collection Website, https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsq_no=IV-8&chapter=4&clang=en

9 United Nations Treaty Collection Website, https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsq_no=IV-8&chapter=4&clang=en

10 Qatar State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/QAT/1 (2012), paras. 414-416, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

12 UNDP, "Human Development Report 2016", Table 5, pp. 214-217, http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016_human_development_report.pdf

13 Qatari Ministry of Development Planning & Statistics et. al, "Qatar Multiple indicator Cluster Survey 2012", Table HH.3, p. 38, https://mics-surveys-prod.s3.amazonaws.com/MICS4/Middle%20East%20and%20North%20Africa/Qatar/2012/Final/Qatar%202012%20MICS_English.pdf

<p>ومتخصصين آخرين، يعملون في حقل قضايا الأسرة، عن أن "مساحة التأويل"، أتاحت مساحة للميل الشخصي في ساحات القضاء القطري؛ مما كان له آثارٌ سلبية محتملة على المرأة، لأن القضاة ذكورٌ في معظمهم، ويؤدون عملهم على خلفية مجتمع أبوي.¹⁴</p>		<ul style="list-style-type: none"> • قانون الأسرة القطري جاء ثمرةً لنقاشٍ مكثف، شمل علماء الشريعة الإسلامية، والخبراء القانونيين، والمعنيين بشؤون الأسرة والمرأة، من داخل الدولة والدول العربية. • يتميز قانون الأسرة القطري بالمرونة. فعلى الرغم من أن القانون، ينص على العمل بالرأي الراجح في المذهب الحنبلي، فيما لم يرد بشأنه نصٌّ قانوني، فللمحكمة أن تأخذ بغيره، إذا ارتأت لذلك سبباً، فتطبق ما تراه ملائماً من آراء المذاهب الأربعة، وإذا تعذر ذلك، تطبق القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية. • غير المسلمين يحتكمون إلى أحكامهم الخاصة. • وأوضحت الحكومة القطرية كذلك أنه:¹¹ • وفق الشريعة الإسلامية، 		<p>غير المسلمين، الأحكام الخاصة بهم، ما لم يطلبوا تطبيق أحكام قانون الأحوال الشخصية، وذلك بموجب المادة 4 من القانون.⁶ على الرغم من ضمان المادة 35 من الدستور للمساواة، فقد تبنى قانون الأحوال الشخصية القطري، إطاراً للعلاقة الزوجية، يقوم على "تبادلية" الحقوق و"تكاملها" (في مقابل "التساوي" في الحقوق)، بين الزوجين، بحيث يُتوقع من الزوجة الطاعة، في مقابلة إنفاق الزوج عليها وحمايته لها. وعلى ذلك:⁷</p> <ul style="list-style-type: none"> • تَعَرَّفَ المادة 9 من القانون، الزواج بأنه "عقدٌ شرعي بين رجل وامرأة على وجه الاستدامة، غايته السكن والإحصان". • تدعو المادة 56، إلى تبادل الاحترام بين الزوجين، والرحمة والمودة والحفاظ على خير الأسرة (بما في ذلك احترام كلي منهما لأبوي الزوج الآخر وقرابته)، والعناية بالأولاد، وتربيتهن، بما يكفل تنشئتهن تنشئةً صالحةً. • تُلزم المادة 57 الزوج بأن: (1) يدفع المهر لزوجته، وكذلك النفقة الشرعية، و(2) يُسمح لها بزيارة أبويها ومحارمها. كذلك تمنع ذات المادة، الزوج من التعرض لأموال زوجته الخاصة. • توجب المادة 58، للزوج على الزوجة الحقوق التالية: (1) العناية وطاعته بالمعروف، و(2) الإشراف على البيت 	<p>الأدوار الزوج والزوجية، أي هل تنص على أن الزوج هو رأس الأسرة أو على أن الزوجة هي المقدم الأول للرعاية، مثلاً؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادة 16 (1) (ج) الفقرتان 17-18، والتوصية العامة رقم 21 الفقرتان 54-55، والتوصية العامة رقم 29</p>
--	--	---	--	---	--

المادة 4 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf،
المواد 9، و56-58، و61، و69 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf،
Qatar State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/QAT /1 (2012), paras. 426-427, 454, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>،
Independent Group of Concerned Citizens, "Qatar Shadow Report", Submission to the CEDAW Committee for the 57th Session, 2013, pp. 13-14,
http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/QAT/INT_CEDAW_NGO_QAT_16177_E.pdf

		<p>فالزوج مسؤول عن حماية الأسرة والإنفاق عليها.</p> <ul style="list-style-type: none"> • قوامة الرجل في الأسرة ليست درجة رئاسة، بل هي مسؤولية وسلطة ينبغي أن تكون لأحد الزوجين. وذلك بنصوص قرآنية صريحة: (1) "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم (البقرة، الآية 228)؛ و (2) "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم." (النساء، الآية 34) • لا تعني القوامة أبداً، التسلط أو الاستبداد من قبل الرجل، أو تجريد الزوجة أو المرأة من دورها في الأسرة. ولا بد للمعايشة بالمعروف، التي سعت الشريعة الإسلامية إلى تكريسها، من مراعاة التوازن والتقابل في الحقوق والواجبات، والتشاور في الحياة الزوجية. • يسود لدى بعض الرجال 		<p>وتنظيم شؤونه ورعاية أولاده منها.</p> <ul style="list-style-type: none"> • أعادت المادة 61، إلزام الزوج بالنفقة على زوجته. • نصت المادة 69، على إسقاط حق المرأة الناشز في النفقة. وتُعتبر المرأة ناشزاً إذا: (1) منعت نفسها من الزوج دون عذر شرعي، أو (2) امتنعت عن الانتقال إلى مسكن الزوجية دون عذر شرعي، أو (3) تركت مسكن الزوجية دون عذر شرعي، أو (4) امتنعت عن السفر مع زوجها للإقامة في مكان آخر دون عذر شرعي، أو (5) سافرت بغير إذن زوجها، أو (6) عملت خارج المسكن دون موافقة زوجها، ما لم يكن الزوج متعسفاً في منعها من العمل. 	
--	--	---	--	--	--

		<p>اعتقاداً خاطئاً، بأن القوامة تمنح الرجل الحق في التسلط على زوجته، والتحكم في طبيعة عملها، أو منعها من مزاولته، أو التدخل في طبيعة المهنة بالنسبة للزوجة. هذا مفهوم خاطئ للقوامة، تسعى الجهات المعنية بالشؤون الإسلامية وشؤون الأسرة، إلى تصحيحه.</p> <p>أنصفت الشريعة الإسلامية والتشريعات المعمول بها في دولة قطر، المرأة في مجال الزواج والعلاقات الأسرية، إلا أن ضعف الوعي لدى بعض النساء بالحقوق التي تكفلها لها هذه التشريعات، لاسيما مسائل الأحوال الشخصية، تجعلهن عرضةً للتمييز، مما يشكل تحدياً للجهود الرسمية وغير الرسمية، المبدولة في سبيل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.</p>			
<p>بحسب تقرير وضع الأطفال في العالم، الذي أصدرته اليونيسيف في 2016، فإن 4% من النساء بين سن 20-24 سنة في قطر، تزوجن</p>		<p>أوضحت الحكومة القطرية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداوا سنة 2012 أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قانون الأسرة حدد سناً أدنى لزواج الفتاة، هو 		<p>الحد الأدنى القانوني لسن الزواج هو 16 سنة للإناث، و 18 سنة للذكور، بموجب المادة 17 من قانون الأسرة. غير أن المادة 17 نفسها، أباحت زواج الإناث والذكور الذين لم يبلغوا 16 و 18 سنة على الترتيب بشرط: (1) موافقة الولي، و (2) التأكد من رضاه طرفي العقد،</p>	<p>الحد الأدنى لسن الزواج وتساوي الجنسين فيه</p> <p>هل يوجد حد أدنى لسن الزواج؟ وهل هناك استثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج (كأن يكون الحد الأدنى 18 سنة مثلاً، واستثناءات تنزل به إلى 16 سنة)؟ هل يوجد حد أدنى مطلق</p>

<p>للمرة الأولى في سن 18 سنة.¹⁸ وفقاً لبيانات الزواج حول العالم في 2015، التي نشرتها الأمم المتحدة، فقد بلغ متوسط السن عند الزواج الأول بين القطريين 25.8 سنة، وبين القطريين 27.6 سنة في 2004.¹⁹ بحسب تقرير للمجتمع المدني، تتمثل المشكلات المتعلقة فيما يتعلق بزواج الأطفال فيما يلي:²⁰</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدم تساوي الحد الأدنى لسن الزواج بين الفتيات والفتية. • الإذن بتزويج من يقل سنه عن الحد الأدنى القانوني، لسن الزواج يتوقف، إلى حد بعيد، على القاضي وتفسيره الشخصي لما هو "مناسب". • إجراءات موافقة القاصر أو رفضه للزواج غير واضحة. 		<p>16 سنة، و18 سنة للفتى. وأتاح القانون زواج الفتاة التي يقل سنها عن 16 سنة، بموافقة ولي أمرها، والتأكد من رضئ طرفي العقد، وبإذن من القاضي المختص.</p> <ul style="list-style-type: none"> • لم يكن هناك سن أدنى للزواج قبل صدور قانون الأسرة. • يُعتبر انتشار التعليم من أهم أسباب ندرة الزيجات المبكرة في دولة قطر حالياً. 		<p>و(3) الحصول على إذن من القاضي المختص.¹⁵ لم ينص القانون على حد أدنى مطلق لسن الزواج، لا يصرّح بالزواج لمن هم دونه. الحد الأدنى القانوني لسن الزواج، أقل من سن الرشد. فقد نصت المادة 189 من قانون الأسرة، على أن سن الرشد هو 18 سنة للإناث والذكور على حد سواء.¹⁶</p>	<p>لسن الزواج بلا استثناءات؟ هل هناك مساواة في الحد الأدنى لسن الزواج؟ هل يتساوى الحد الأدنى لسن الزواج مع سن الرشد القانوني؟ هل توجد إجراءات للتحقق من بلوغ الحد الأدنى لسن الزواج، يتم اتباعها قبل إبرام عقد الزواج؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادة 16(2) الفقرات 36-39، والتوصية العامة رقم 21</p>
---	--	---	--	--	---

المادة 17 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf 15
المادة 189 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf 16
UNICEF, "The State of the World's Children 2016", Table 9, pp. 150-153, https://www.unicef.org/publications/files/UNICEF_SOWC_2016.pdf 18
United Nations Population Division, "World Marriage Data 2015", <https://esa.un.org/ffps/Index.html#/maritalStatusData> 19
Independent Group of Concerned Citizens, "Qatar Shadow Report", Submission to the CEDAW Committee for the 57th Session, 2013, p. 13, http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/QAT/INT_CEDAW_NGO_QAT_16177_E.pdf 20

<p>لا توجد صيغة رسمية إلزامية لعقد الزواج. غير أن هناك نموذج موثق لعقد الزواج، أصدره المجلس الأعلى للقضاء، يشتمل على تاريخ العقد، واسم الموثق، واسمي الطرفين، وجنسية كل منهما، ورقم بطاقة الهوية لكل منهما، ومكان إصدارها، وتاريخه، وتاريخ ميلاد كل من الطرفين، وقيمة المهر.²⁶ يحتوي موقع الحكومة القطرية الإلكتروني، على بعض المعلومات المتعلقة بإجراءات توثيق عقد الزواج.²⁷</p>	<p>أوضحت الحكومة القطرية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداوا سنة 2012، أن رضا المرأة شرط أساسي، يلزم لإبرام عقد نكاحها.²⁵</p>		<p>بغض النظر عن سن كل منهما، تجب موافقة العروس والعريس على الزواج. وبالتالي، فزواج الإكراه محظور. اشترطت المادة 12 من قانون الأسرة، توافر الشروط التالية لصحة عقد الزواج: (1) أهلية الزوجين وخلوهما من الموانع الشرعية، و(2) استيفاء الإيجاب والقبول لشروط صحتهما، و(2) الولي بشرطه طبقاً لأحكام هذا القانون، و(4) الإشهاد، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.²¹ اشترطت المادة 13، لصحة الإيجاب والقبول، أن يصدر عن رضاء تام لطرفي العقد.²² اشترطت المادة 28 على ولي المرأة، عند عقد زواجها، أن يكون ذلك برضاها.²³ التسجيل الوجوبي لعقد الزواج ورد في المادة 10 من قانون الأسرة، التي نصت على أن الزواج يثبت بعقد رسمي محرر وفقاً للقانون. غير أن عدم توثيق العقد لا يبطل الزواج بالضرورة؛ حيث نصت المادة 10 أيضاً، على جواز إثبات الزواج بالبينة، في الحالات التي يفدرها القاضي.²⁴</p>	<p>موافقة المرأة على الزواج</p> <p>هل يعتبر الزواج صحيحاً بدون موافقة المرأة؟ هل يُحظر إجبار المرأة على الزواج؟ هل توجد صيغة رسمية (مطبوعة) لعقد الزواج؟ إذا كانت هذه الصيغة موجودة، فما هي بنودها بوجه عام، وهل تشتمل على بنود معينة تستحق الإشارة إليها باعتبارها تعزز حقوق المرأة أو تضعفها؟ هل يوجب القانون تسجيل الزواج؟</p> <p>مواد سيداوا ذات الصلة المادة 16 (1) (ب) الفقرتان 15-16، والتوصية العامة رقم 21 الفقرات 25-26، و33-34، والتوصية العامة رقم 29</p>
<p>بحسب معلومات مستقاة من أرض الواقع، ليس من المعتاد أن ترفع امرأة دعوى أمام المحكمة للحصول على إذن</p>	<p>تشمل الشروط التي يمكن تضمينها عقد الزواج.³²</p> <ul style="list-style-type: none"> السماح للزوجة بالاستمرار في التعليم أو العمل. 	<p>أكدت الحكومة القطرية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداوا سنة 2012 أن:³¹</p> <ul style="list-style-type: none"> المرأة لا يجوز لها أن 	<p>بغض النظر عن سنهما، يُشترط لزواج الأنثى موافقة وليها. يجب أن يكون الولي مسلماً، والأولوية في الولاية للأب، فالجد العاصب، فالابن، فالأخ الشقيق، فالأخ لأب، فالعم الشقيق، فالعم لأب.²⁸</p>	<p>قدرة المرأة على إبرام عقد زواجها</p> <p>هل تُشترط موافقة الولي لصحة عقد الزواج؟ وإذا كانت موافقته مطلوبة، فهل يحق للمرأة اختيار وليها؟ هل تستطيع المرأة اللجوء إلى</p>

المادة 12 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf 21

المادة 13 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf 22

المادة 28 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf 23

المادة 10 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf 24

Qatar State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/QAT /1 (2012), para. 418, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx> 25

معلومات تم الحصول عليها من مناصرة قطرية.

موقع الحكومة الإلكترونية القطرية، <http://portal.www.gov.qa/wps/portal/topics/Religion+and+Community/Marriage+and+Family> 26

المادة 26 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf 27

المادة 10 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf 28

Qatar State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/QAT /1 (2012), paras. 419-421, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx> 31

Qatar State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/QAT /1 (2012), paras. 421, 425, 438, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx> 32

<p>بالزواج إذا اعترض وليها على زواجها، وذلك خشية رد الفعل السلبي من الأسرة والمجتمع.³³</p>	<ul style="list-style-type: none"> • عدم اتخاذ الزوج زوجةً أخرى بدون إذنها. • ألا يُطلب منها الانتقال مع الزوج في حال السفر. • اتفاق الزوجين على الملكية المشتركة لكل ما يكسبه، أيّ منهما خلال حياتهما الزوجية. • أن يُمكّن الزوج الزوجة، عند إبرام الزواج، أمر نفسها فيما يتعلق بتطبيقها (أن تكون العصمة بيدها). 	<p>تباشر عقد الزواج بنفسها، بل يجب موافقة الولي في الزواج وهو الأب، فالجد العاصب، فالابن، ثم الأقارب الذكور الآخرين كما حددهم القانون.</p> <ul style="list-style-type: none"> • المرأة تتمتع بالحماية من تعسف الولي في منعها من الزواج، حيث أتاح لها القانون طلب الإذن بالزواج من القاضي. • للطرفين أن يُضمّنا عقد الزواج شروطًا خاصة، ومن الشروط التي يمكن للمرأة تضمينها عقد الزواج، اشتراط استمرارها في التعليم أو العمل، أو عدم الزواج عليها، أو عدم الانتقال مع الزوج في حال السفر. 		<p>إذا عضل الولي المرأة، فلها أن تطلب الإذن بالزواج من القاضي. وفي هذه الحالة، فللقاضي أن يأذن بالزواج، بعد أن يتأكد من ملاءمة الزواج وأنه في مصلحة الطرفين.²⁹ للطرفين أن يشترطا ما يرياه من شروط في عقد الزواج، بموجب المادة 53 من قانون الأسرة، لكن بشرط: (1) ألا تتنافي الشروط مع أصل الزواج، و(2) ألا تكون محرمة شرعًا. إذا لم يف أحد الطرفين بشروط عقد الزواج، فللطرف الآخر الحق في طلب فسخ العقد.³⁰</p>	<p>المحكمة، أو إلى هيئةٍ أخرى مختصة، لطلب الإذن بالزواج في حالة رفض وليها الموافقة على زواجها؟ هل يحق للمرأة التفاوض حول حقوقها الزوجية قبل الزواج، وهل يمكن تغيير تلك الحقوق أثناء الزواج؟ إذا كان ذلك ممكنًا، فمن الذي يحق له تغيير تلك الحقوق ووفق أية شروط: موافقة الطرفين مثلاً؟</p> <p><u>مواد سيداو ذات الصلة</u> المادتان 16(1)(أ)، و 16(1)(ب) الفقرتان 15-16، والتوصية العامة رقم 21 الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p>
<p>بحسب المسح القطري متعدد القطاعات لعام 2012، فنحو 4% من الزيجات في قطر زيجات تعددية.⁴¹ تشي معلومات مستقاة من</p>	<p>للمرأة أن تشتترط في عقد زواجها، ألا يتزوج عليها زوجها. فإذا أخل الزوج بهذا</p>			<p>للرجل المسلم أن يتزوج حتى أربع زوجات في وقت واحد دون قيود كبيرة. ألزمت المادة 14، موثّق العقد، بالتأكد من علم الزوجة بأحوال الزوج المالية قبل توثيق العقد. فإذا رغب الطرفان في إتمام العقد، لا يجوز</p>	<p>تعدد الزوجات هل يحظر القانون تعدد الزوجات أو يفرض شروطًا صارمةً عليه؟ هل يُشترط الحصول على إذن من المحكمة للزواج بأخرى؟ هل يُشترط</p>

المادتان 27، و 29 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf،
المادة 53 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf،
معلومات تم الحصول عليها من مناصرة قطرية، أبريل/نيسان 2017
Qatari Ministry of Development Planning & Statistics et. al, "Qatar Multiple indicator Cluster Survey 2012", Table CP-5, p. 102, https://mics-surveys-prod.s3.amazonaws.com/MICS4/Middle%20East%20and%20North%20Africa/Qatar/2012/Final/Qatar%202012%20MICS_English.pdf

<p>أرض الواقع بأنه من غير الشائع، أن تشترط المرأة في عقد زواجها، ألا يتزوج عليها زوجها، لأن الشريعة تبيح للرجل أن يتخذ حتى أربع زوجات. ولكن هذا لا يمنع الزوجة من طلب الطلاق، إذا لحقها ضررٌ ناجم عن تعدد الزوجات.⁴²</p>	<p>الشرط، فلها أن تطلب فسخ العقد من المحكمة.⁴⁰</p>			<p>للمؤقت الامتناع عن توثيقه. ونصت المادة 14، كذلك، على إخطار الزوجة أو الزوجات بهذا الزواج بعد توثيقه، في جميع الأحوال.³⁴ حرّمت المادة 25(2) الجمع بين أكثر من أربع نسوة في وقت واحد.³⁵ ألزمت المادة 57(6)، الزوج بالعدل بين زوجاته إن كان له أكثر من زوجة.³⁶ نصت المادة 66، على أنه لا يحق للزوجة أن تُسكن معها في مسكن الزوجية، أولادها من زوج آخر، إلا إذا: (1) لم يكن لهم حاضن غيرها، أو كانوا يتضررون من مفارقتها، و(2) رضا الزوج بذلك صراحةً أو ضمناً. ولكن المادة 66، نفسها أعطت للزوج الحق، أن يُسكن مع زوجته في مسكن الزوجية، أبويه وأولاده من غيرها، متى كان مكلفاً بالإففاق عليهم، بشرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك.³⁷ منعت المادة 67، الزوج من إسكان ضرةٍ لزوجته، معها في مسكن واحد إلا برضاها.³⁸ صممت القانون فيما يتعلق بحظر أو إباحة الزواج المؤقت. فالمادة 9 من قانون الأسرة، نصت على أن الزواج عقدٌ شرعي "على وجه الاستدامة". والمادة 49، نصت على أن الزواج نوعان: صحيح وغير صحيح، وغير الصحيح يشمل الفاسد والباطل. ونصت المادة 50، على أن الزواج الصحيح هو ما توافرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه. ونصت المادة 51 على أن الزواج الفاسد ما اختل أحد شروطه.³⁹</p>	<p>الحصول على موافقة الزوجة الحالية للزواج بأخرى؟ هل يجب إعلام الزوجة الحالية باتخاذ الزوج زوجةً أخرى؟ هل الزواج المؤقت، مثل زواج المسيار، معترف به؟ هل يجب تسجيل عقد الزواج عند تعدد الزوجات؟ هل يحق للمرأة أن تشترط في عقد زواجها عدم اقتران زوجها بزوجة أخرى في المستقبل؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة الفقرة 14، والتوصية العامة رقم 21 الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p>
---	---	--	--	---	--

34 المادة 14 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf

35 المادة 25(2) من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf

36 المادة 57(6) من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf

37 المادة 66 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf

38 المادة 67 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf

39 المواد 9، و49-51 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf

40 المادة 53 من قانون الأسرة (2006)، (2012)، U.N. Doc. CEDAW/C/QAT/1، Qatar State party report, http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf; <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx> para. 421,

42 معلومات تم الحصول عليها من مناصرة قطرية، أبريل/نيسان 2017

		<p>أكدت الحكومة القطرية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2012 أن: 54 الطلاق يكون بيد الرجل مبدئيًا، ويقع الطلاق بالإرادة المنفردة للرجل، ولكن يجوز أن يملك الزوج الزوجة عند إبرام الزواج، أمر نفسها فيما يتعلق بتطليقها منه، إذا اشترطت الزوجة ذلك في عقد النكاح. وللزوجة كذلك أن تطلب: (1) الطلاق خلعًا، بتراضي الزوجين، بلفظ الخلع على مال تبذله الزوجة. وفي حال لم يتراض الزوجان على الخلع، فلهما اللجوء إلى المحكمة، للفصل في هذا الأمر، و(2) طلب التفريق من المحكمة لأسباب عديدة نص عليها قانون الأسرة.</p>		<p>أتاح قانون الأسرة آليات مختلفة للطلاق، وهي: (1) بإرادة الزوج المنفردة، وتسمى طلاقًا، و(2) بحكم القضاء، تسمى فسحًا، و(3) الطلاق مقابل تعويض ويسمى خلعًا. 43 للزوج أن يطلق زوجته بإرادة منفردة، ويقع الطلاق: (1) باللفظ الصريح أو الكتابية، و(2) بسبب أو بدون سبب، و(3) بحضور الزوجة أو في غيابها، و(4) داخل قاعة المحكمة أو خارجها. إذا أراد الزوج التصريح بالطلاق أمام القاضي، فعلى القاضي، قبل تلقي التصريح، أن يحاول إصلاح ذات البين. إذا طلق الزوج زوجته لفظًا خارج المحكمة، فيجوز إثبات الطلاق بالبينة أو الإقرار، ويجب إشعار الزوجة بذلك. 44 للزوج أن يملك زوجته أمر نفسها، فتصبح العصمة بيدها، بأن يثبت ذلك في عقد الزواج، 45 فيتيح لها تطليق نفسها لفظًا (طلاق التفويض). 46 للزوجة أن تطلب الطلاق من المحكمة لأسباب عديدة، تشمل: (1) عدم دفع الزوج للمهر قبل الدخول بالزوجة، أو (2) عدم إنفاق الزوج عليها، أو (3) إصابة الزوج بعييب أو مرض مستحکم لا يرجى برؤه؛ عقليًا كان المرض أو عضويًا، أو (4) غياب الزوج لمدة طويلة بدون سبب معقول أو فقدانه، أو (5) حبس الزوج بحكم نهائي لمدة لا تقل عن سنتين (للزوجة طلب التفريق منه بعد مضي سنة)، أو (6) الإيلاء وهو حلف الزوج على ترك وطء زوجته مطلقًا، أو لمدة أربعة أشهر أو أكثر، أو (7) الظهار، وهو تشبيه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه</p>	<p>حق التطليق هل يتساوى الرجل والمرأة في حق التطليق؟ هل يستطيع الزوج تطليق زوجته بدون سبب، ودون أن يضطر إلى اللجوء للمحكمة؟ ما هي الأشكال الرئيسية للطلاق؟ هل تتطلب ممارسة أي شكل من أشكال الطلاق اللجوء إلى المحكمة؟ هل تتساوى أسباب الطلاق بالنسبة لكل من الزوج والزوجة؟ هل الطلاق بإرادة منفردة محظور؟ وإن لم يكن الطلاق بإرادة منفردة محظورًا، فما هي إجراءاته، أي هل يشترط حضور الزوجة التي سيتم تطليقها، وهل يشترط وجود شهود، وهل يتعين على الزوج الراغب في التطليق اللجوء إلى المحكمة، وهل يتم إعلام الزوجة المطلقة بطلاقها؟ هل يمكن تفويض الزوجة بالحق في تطليق نفسها؟ وإذا كان ذلك ممكنًا، فهل هو ممكن بحكم القانون أم من خلال عقد الزواج؟ هل يوجب القانون تسجيل الطلاق؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادة 16 (1) (ج) الفقرتان 17-18، والتوصية العامة رقم 21 الفقرات 34، 39-40، والتوصية العامة رقم 29</p>

المادة 101 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf, 43

المواد 117-106 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf, 44

المادة 109 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf, 45

المادة 113 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf, 46

Qatar State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/QAT /1 (2012), para. 438, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>, 54

				<p>تحريماً مؤيداً، أو (8) اللعان، وهو أن يشهد الرجل اربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رمى به زوجته من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، أو (9) عدم إسلام الزوج إن كان غير مسلم.⁴⁷ كذلك للزوجة طلب التفريق للضرر الذي يتعدى معه دوام العشرة.⁴⁸ في دعاوى الطلاق للضرر، يحكم القاضي بالتفريق ويحدد مبلغ التعويض اللازم للزوجة إذا ثبت الضرر وتعذر الصلح بينها وبين زوجها. أما إذا لم يثبت الضرر، وأصررت الزوجة على ادعائها، فيقوم القاضي بتعيين حكّمين (حكّم من أهله وحكّم من أهلها) ليسعيا في الصلح. فإذا تعذر الصلح، رفع الحكمان تقريراً إلى القاضي، عن مساعيها متضمّناً مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما للآخر مشفوعاً برأيهما. للقاضي أن يعتمد تقرير الحكّمين، أو أن يعين حكّمين غيرهما، أو يضمّ لهما ثالثاً، للسعي في الصلح، ثم يُصدر قراره. وبوجه عام، إذا كانت الإساءة:⁴⁹</p> <ul style="list-style-type: none"> • من الزوج أو من كليهما أو جهل الحال، حكم القاضي بالتفريق بلا مال لأي من الطرفين. • من الزوجة، فرّق القاضي بينهما، بمال تدفعه الزوجة للزوج، ويقدره القاضي بعد الاطلاع على تقرير الحكّمين. <p>للزوجة أن تطلب الطلاق خلعاً، فتحصل عليه في مقابل تعويض يتفق عليه الطرفان، وتدفعه للزوج. يتطلب الخلع، بوجه عام، موافقة الطرفين ولا يخضع لحكم المحكمة. ولكن إن لم يستطع الطرفان الاتفاق على مبلغ الخلع، فللزوجة أن ترفع دعوى في المحكمة، وحينها تسعى المحكمة في الصلح بتعيين حكّمين، لمحاولة الصلح بينهما في غضون ستة أشهر. فإذا استحال الصلح،</p>
--	--	--	--	---

المواد 123-128، و137، و143-155 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf

المادة 129 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf

المواد 129-134 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf

47

48

49

				<p>حكمت المحكمة للزوجة بفسخ العقد بشرط: (1) أن ترد الزوجة الصداق، و(2) تتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية.⁵⁰</p> <p>تحظر المادة 120 من قانون الأسرة، التخلي عن حضانة الأولاد، ولا عن أي حق من حقوقهم، مقابل الخلع.⁵¹</p> <p>تسجيل الطلاق وجوبي وهناك إجراءات محددة يجب اتباعها في هذا الصدد؛⁵² غير أن عدم تسجيل الطلاق لا يبطله بالضرورة. فوفقاً للمادة 113 من قانون الأسرة، يجوز إثبات الطلاق الواقع خارج المحكمة بالبينة أو الإقرار، ويجب إشعار الزوجة به.⁵³</p>	
<p>بحسب معلومات مستقاة من أرض الواقع، فلاسباب غير معلومة، تم تعليق العمل بقرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2007، والمتعلق بمنح المطلقة القطرية منحة أرض وقرض مدعوم. عندما كان العمل ساريًا بهذا القرار، كان على المطلقة أن تتقدم بطلب لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، مرفقًا به: (1) صورة من بطاقة الهوية الخاصة بها، و(2) صور من شهادات ميلاد الأبناء أو بطاقات هوياتهم، و(3) صورة من</p>	<p>للزوجين أن يتفقا على تقسيم الأموال المكتسبة أثناء الزواج، بأن يضعوا شروطاً بهذا الأمر في عقد الزواج، ولكن على ألا تتعارض تلك الشروط مع القانون، أو الشريعة الإسلامية. وللزوجين، كذلك، أن يُعدلا بعد ذلك، تلك الشرط المتعلقة بتقسيم الأموال المكتسبة أثناء الزواج، ولكن بشرط ألا يتعارض ذلك مع القانون، أو الشريعة الإسلامية. لا يسري هذا الاتفاق بعد موت أي من الزوجين، حيث يخضع تقسيم الأموال، حينها، للأصلبة</p>	<p>أوضحت الحكومة القطرية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداوا سنة 2012 أنه :⁵⁸</p> <ul style="list-style-type: none"> لا يوجد مانع في الشريعة الإسلامية، أن يتفق الزوجان على نظام الذمة المالية المشتركة، في عقد الزواج. وهذا معناه أن كل ما يكسبه أي من الزوجين، خلال حياتهما الزوجية يعتبر ملكًا مشتركًا بينهما. بينت المادة 46 من قانون الأسرة، أن للزوجة 	<p>بوجه عام، يحق للمرأة عند الطلاق: (1) الحصول على نفقة عدة، و(2) الحصول على نفقة متعة. مفهوم الممتلكات الزوجية غير موجود.</p> <p>تستحق المرأة، بموجب قانون الأسرة، نفقة خلال فترة العدة، تحدد المحكمة قيمتها. وتتوقف فترة العدة على وضع المرأة، أي ما إذا كانت حائضًا أم حاملًا، وتتراوح عادة بين ثلاثة أشهر وسنة.⁵⁵</p> <p>تستحق كل مطلقة، بموجب المادة 115 من قانون الأسرة، نفقة متعة، إذا كان الطلاق بسبب من جهة الزوج. وتقدر نفقة المتعة حسب يسر المطلق، وحال المطلقة، بما لا يجاوز نفقة ثلاث سنوات.⁵⁶</p> <p>تنص المادة 46 من قانون الأسرة، على أن للزوجة المطالبة بما ساهمت به في بناء مسكن</p>	<p>حقوق المرأة المالية بعد الطلاق</p> <p>المفهوم القانوني المتعلق بالأصول الزوجية، هل هو موجود؟ هل يتم تقسيم ممتلكات الزوجية مناصفة عند انفساخ الزواج؟ هل يُعترف بدور المرأة، بوصفها زوجة وأماً، في المساهمة في الحصول على تلك الأصول؟ ما هي النفقة الزوجية المتاحة للزوجة بعد الطلاق؟ هل يحق لها الحصول على نفقة خلال فترة العدة؟ هل يحق لها الحصول على نفقة متعة؟ من المسؤول عن نفقة الأبناء بعد الطلاق؟ هل يمكن للزوجين أن يدرجا في عقد الزواج الاتفاق على تقسيم الأصول التي تم الحصول عليها أثناء الزواج؟ وهل يمكن تعديل هذا البند؟ وإذا كان التعديل ممكنًا فمن الذي يقوم به وعلى أي أساس: اتفاق الطرفين مثلاً؟</p>	

50 المواد 118-122 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf

51 المادة 120 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf

52 معلومات تم الحصول عليها من مناصرة قطرية، فبراير/شباط 2017

53 المادة 113 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf

55 المواد 114، و160-162 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf

56 المادة 115 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf

58 Qatar State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/QAT /1 (2012), para. 425, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

<p>شهادة الطلاق أو الحكم القضائي بالتفريق، و(4) صورة من بطاقة التأمين الاجتماعي السارية، و(5) صورة من شهادة صادرة عن الشهر العقاري تفيد بأنها لا تملك بيتاً، و(6) عقد إيجار إذا كانت مستأجرة لمنزل. 62 الأب مسؤول عن نفقة الأبناء بعد الطلاق، وإذا كانت الأم حاضنة فعليه أن يدفع لها نفقة لتغطية مصاريف الأبناء، بما في ذلك تكاليف التعليم، والرعاية الصحية، والسكن. للابنة الحق في النفقة حتى تتزوج، وللابن الحق فيها حتى يصل إلى السن الذي يتكسب فيها أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد. 63</p>	<p>المنصوص عليها في القانون. 60 للمرأة أن ترفع دعوى تنفيذ، لإنفاذ حكم النفقة الذي حكمت به المحكمة. وحينها تحكم المحكمة، بأن يُحوّل المبلغ من حساب الزوج المصرفي، إلى حساب المطلقة المصرفي تحت إشراف المحكمة. 61</p>	<p>المطالبة بما ساهمت به في بناء مسكن الزوجية، في حين نصت المادة 47، على أنه في حالة النزاع على متاع منزل الزوجية، فإن الأحقية تثبت بالبينة أو باليمين، كما نصت المادة 48، على أنه في حالة تساوي البيئات، أو العجز عن إقامة البينة، فيقضى بأحقيتهما بالمتاع مناصفةً.</p> <ul style="list-style-type: none"> • من المهم في هذا الإطار، القيام بحملة توعية للحفاظ على حقوق الزوجات في هذا النوع من الحالات. <p>فضلاً عن ذلك، فإن الحكومة القطرية: 59</p> <ul style="list-style-type: none"> • أقرت بأن المرأة المطلقة تواجه العديد من الإشكاليات، في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنفقة بسبب: (1) طول الإجراءات، أو (2) 	<p>الزوجية، ولا يعتبر ذلك هدية منها إلا بإقرار صريح. بعد الفقرة، يتعين على كل طرف إقامة البينة، إذا اختلفا في ملكية أي من متاع البيت، حتى يُحكم له بها (مثل الفواتير أو أي وسيلة إثبات أخرى مثل الشهود). 57.</p>	<p>مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(ج)، و16(1)(ح) الفقرتان 30-33، والتوصية العامة رقم 21 الفقرات 34-35، و43-48، والتوصية العامة رقم 29</p>
---	---	---	--	---

57 المادة 46 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf;
59 Qatar State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/QAT /1 (2012), para. 434, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>
60 المادتان 53، و243 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf، المادة 171 من القانون المدني (2004) ،
<http://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=2559&language=en>؛ معلومات تم الحصول عليها من مناصرة قطرية، أبريل/نيسان 2017
61 معلومات تم الحصول عليها من مناصرة قطرية، أبريل/نيسان 2017
62 معلومات تم الحصول عليها من مناصرة قطرية، أبريل/نيسان 2017
63 المواد 75-77، و102، و114، و178، و181 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf

		<p>تهرب المحكوم عليه بالنفقة من أدائها.</p> <ul style="list-style-type: none"> • أوضحت أن الجهات المعنية تدرس اقتراحاً، بإنشاء صندوق للنفقة، لضمان صرف النفقة للمنتفع بها، عند امتناع المحكوم عليه بتنفيذ حكم النفقة. • بحسب قرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2007، يحق للمرأة المطلقة، الحصول على منحة أرض من الدولة، وقرض مدعوم، لبناء مسكن بعد مرور خمس سنوات على طلاقها. 			
<p>بحسب تقرير للمجتمع المدني، تشمل المشكلات المثيرة للقلق فيما يتعلق بحضانة الأبناء: 72</p> <ul style="list-style-type: none"> • إجحام الأم المطلقة عن الزواج مجدداً، خشية فقدان حضانة أبنائها، في الوقت الذي يحق فيه 		<p>أكدت الحكومة القطرية، في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2012، أن الحضانة من الواجبات المشتركة، بين الزوجين خلال العلاقة الزوجية، وبانقضاء هذه العلاقة فإن حق أولوية الحضانة يكون للأم. 71</p>	<p>حسب تقرير للمجتمع المدني، وفيما يبدو أنه تناقضاً مباشراً مع القانون، أقرت محكمة، رفض زوج حضانة زوجته لطفلهما البالغ سنة واحدة، إلا إذا تنازلت عن نفقتها ونفقة الطفل. 70</p>	<p>الحضانة للأبوين ما دام الزوج قائماً بينهما. فإن افترقا ولو بغير طلاق، فالأم أولى بحضانة الصغير (ثم الأب، ثم أم الأب، ثم أم الأم، الخ، على الترتيب الذي نص عليه القانون)، حتى تبلغ الابنة 15 سنة، والابن 13 سنة. بعد ذلك، تحدد المحكمة من الذي له الحضانة، وقد تحكم بمد فترة الحضانة للابنة، حتى تنزوج وللابن حتى يبلغ 15 سنة، أو تُخير الطفل، مع أي من الحاضنين يُفضل العيش، بعد التحقق من ملاءمة</p>	<p>حضانة الأبناء هل يتساوى الأبوان في حقوق حضانة الأبناء؟ إذا لم يكونا متساويين، فمن له الأولوية في الحضانة؟ هل يتم تحديد الطرف الحاضن على أساس المصلحة الفضلى للطفل؟ هل تفقد الأم الحضانة تلقائياً بمجرد زواجها من آخر، أو إذا اعتبرت ناشزاً، أو عندما يصل الابن أو الابنة إلى سن معينة، تنتقل عندها الحضانة إلى الأب؟</p>

Independent Group of Concerned Citizens, "Qatar Shadow Report", Submission to the CEDAW Committee for the 57th Session, 2013, p. 14, http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/QAT/INT_CEDAW_NGO_QAT_16177_E.pdf 70

Qatar State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/QAT /1 (2012), para. 429, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx> 71

Independent Group of Concerned Citizens, "Qatar Shadow Report", Submission to the CEDAW Committee for the 57th Session, 2013, p. 15, http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/QAT/INT_CEDAW_NGO_QAT_16177_E.pdf 72

<p>للزوج المطلق أن يتزوج حتى أربع نساء، دون أن يخشى فقدان حضانة أبنائه. وهناك مؤشرات على استخدام بعض الآباء، لهذه النقطة على سبيل "الانتقام" من الزوجة السابقة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • وجود حالات عديدة لأبناء تم إبعادهم، ظلماً، عن أمهاتهم بسبب التحيز البادي في القوانين القطرية الحالية، التي تميل إلى جانب الرجل في حالات الطلاق. 				<p>الحاضن وأهليته. في كل الحالات، يتعين على المحكمة توضيح أسباب قرارها.⁶⁴ على الرغم من أولوية الأم، يتعين على المحكمة مراعاة مصلحة المحضون عند تحديد الحاضن. وقد وضعت المادة 170، معايير يتعين على القاضي مراعاتها، عند تقدير مصلحة المحضون، من بينها أن يكون الشخص الأفضل والأقدر على تربية المحضون.⁶⁵ تفقد الأم حقها في الحضانة إذا كانت: (1) غير بالغة، أو (2) غير أمينة، أو (3) غير قادرة على تربية المحضون، والمحافظة عليه، ورعايته بما يحقق مصلحته، أو (4) مصابة بمرض معدٍ خطير، أو (5) تزوجت غير ذي رحم محرم للمحضون، في حالة اختلاف الجنس؛ وذلك ما لم تُقَدِّر المحكمة أن بقاء المحضون في حضانة الأم في مصلحته.⁶⁶ لا يجوز إبقاء المحضون مع الأم غير المسلمة، بعد بلوغه السابعة من عمره.⁶⁷ نصت المادة 176 من قانون الأسرة، على أن للأم الحضنة أن تحتفظ بجواز سفر المحضون، وأصل شهادة ميلاده، وأي وثائق ثبوتية أخرى تخص المحضون.⁶⁸ أجازت المادة 185 للأم الحضنة، السفر بالمحضون إلى أي جهة، إن لم يكن في السفر ضررٌ بالمحضون. فإن منعها الولي من السفر، فيجوز للقاضي أن يُمكنها من السفر، إذا تبين له أن من له حق الإذن، قد تعسف في استعمال هذا الحق.⁶⁹</p>	<p>مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(د)، و16(1)(و) الفقرتان 19-20، والتوصية العامة رقم 21</p>
---	--	--	--	---	---

64 المواد 166، و169، و173-174 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf

65 المادة 170 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf

66 المادتان 167، و168 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf

67 المادة 175 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf

68 المادة 176 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf

69 المادة 185 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf

	<p>في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2012، أكدت الحكومة القطرية، أن قانون الولاية على أموال القاصرين، يمنح المرأة حق الوصاية على القاصر، دون تمييز بينها وبين الرجل، بشرط أن تكون عادلة، كفوة، ذات أهلية كاملة، وأمينة، ومتحدة في الدين مع القاصر.⁷⁴</p>		<p>صمت قانون الأسرة القطري، فيما يتعلق بأولوية الولاية على الأبناء أثناء قيام الزوجية. غير أنه أعطى الأولوية، ضمناً، للأب في الولاية على الأبناء، من خلال مواد عديدة، وهي:⁷³</p> <ul style="list-style-type: none"> • نصت المادة 26 من قانون الأسرة، على أن الولي في الزواج هو الأب، فالجد العاصب، ثم سلسلة من الأقارب الذكور؛ الذين فصل القانون ترتيبهم في الولاية. • نصت المادة 75 على أن نفقة الصغير على أبيه. كما نصت المادة 178، على أن الحاضنة تستحق أجره الحضانة، في حالة انتهاء الزوجية، حتى بلوغ المحضون سن انتهاء حضانة النساء، ويراعى في تقديرها، حالة ولي المحضون والحاضنة. • أوجبت المادة 171 على الحاضنة، أن تُمكن الولي أو العاصب، من القيام بما يوجبه حق الولاية على المحضون، من الإشراف على تنشئته تنشئةً صالحةً وحفظه من الانحراف، وتوفير أفضل العلاج له، وتعليمه وإعداده للمستقبل. • أعطت المادة 176 للولي، الحق في الاحتفاظ بجواز سفر المحضون، إلا في حالة السفر فيسلم للحاضنة. وللقاضي أن يأمر بإبقاء جواز السفر في يد الحاضنة، إذا رأى تعثراً من الولي في تسليمه للحاضنة وقت الحاجة. • نصت المادة 180، على أن مكان الحضانة هو بلد ولي المحضون، ويُستثنى من ذلك، حالة المرأة المعقود عليها وهي مقيمة في 	<p>الولاية على الأبناء</p> <p>هل يتساوى الأبوان في حقوق الولاية على الأبناء؟ إذا لم يكونا متساويين، فمن له الأولوية في الولاية؟ هل يتم تحديد من له حق الولاية على أساس المصلحة الفضلى للطفل؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(د)، و16(1)(و) الفقرتان 19-20، والتوصية العامة رقم 21</p>
--	--	--	--	---

المواد 26، و75، و171، و176، و178، و180، و183 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf،
Qatar State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/QAT /1 (2012), para. 430, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

73
74

				<p>قطر، فيجوز للقاضي إبقاء المحضون معها.</p> <p>نصت المادة 183، على سقوط الحضانة، في حال تعدد قيام الأب أو ولي المحضون، بواجبات الإشراف وتأديب وتعليم المحضون، بسبب إقامة الحاضنة بالمحضون، بغير إذن ولي المحضون، في بلد يصعب الوصول إليه، إلا إذا رأت المحكمة أن مصلحة المحضون تقتضي خلاف ذلك.</p>	
<p>وفقاً لبيانات البنك الدولي، فقد انخفض معدل الخصوبة بين النساء من 7.0 أطفال لكل امرأة في 1960 إلى 2.0 في 2015.⁷⁷</p> <p>بحسب مؤشر المسح القطري متعدد القطاعات في 2012:⁷⁸</p> <ul style="list-style-type: none"> • 13% من القطريات اللاتي يحتاجن إلى خدمات تنظيم أسرة، لا يحصلن عليها، و9% يحتاجن إلى خدمات المياعة بين الولادات، ولا يحصلن عليها، و4% لخدمات تحديد عدد الأبناء، ولا يحصلن عليها. • 39% من القطريات يستخدمن إحدى وسائل منع الحمل، و34% من النساء يستخدمن وسائل 	<p>أوضحت الحكومة القطرية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2012، أن:⁷⁶</p> <ul style="list-style-type: none"> • تنظيم النسل من الأمور المتعلقة بالحياة الخاصة للزوجين، والتي لا مجال للتدخل فيها. • بينت الأحكام العامة للشريعة وآراء الفقهاء، ضوابط تنظيم النسل. • لا يوجد في الشريعة الإسلامية، ما يمنع من تنظيم النسل، لا سيما في حال وجود مبررات شرعية، مثل المرض. 	<p>الإجهاض محظورٌ تماماً، باستثناء حالات الضرورة الصحية.⁷⁵</p>	<p>تنظيم الأسرة</p> <p>هل تحتاج الزوجة إلى موافقة الزوج لممارسة تنظيم الأسرة، بما في ذلك الإجهاض، والتعقيم، سواء بموجب القانون أو بحكم الممارسة الشائعة؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(هـ)، و12 الفقرتان 21-23، والتوصية العامة رقم 21</p>		

75 المواد 315-317 من قانون العقوبات (2004)، http://gulfmigration.eu/database/legal_module/Qatar/National%20Legal%20Framework/Anti-trafficking/2.2%20Penal%20Code%202011%202004_EN.pdf

76 Qatar State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/QAT /1 (2012), para. 444, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

77 The World Bank, "Fertility rates, total (births per woman)", <http://data.worldbank.org/indicator/SP.DYN.TFRT.IN>

78 The World Bank, "Fertility rates, total (births per woman)", <http://data.worldbank.org/indicator/SP.DYN.TFRT.IN>

حديثة.					
<p>وفق بيانات البنك الدولي، فقد ارتفعت نسبة مشاركة الإناث في قوة العمل من 41% سنة 1990 إلى 53% في 2016،⁸³ بينما ظلت نسبة مشاركة الذكور ثابتة عند 94% خلال الفترة نفسها.⁸⁴ بحسب تقرير التنمية البشرية لعام 2016، الذي يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.⁸⁵</p> <ul style="list-style-type: none"> • 71% من النساء اللاتي تخضت أعمارهن 25 سنة حصلن على بعض التعليم الثانوي، مقارنةً بـ 68% من الرجال في الشريحة العمرية نفسها. • كل النساء، تقريباً، اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15-24 سنة، يستطعن قراءة وكتابة جمل قصيرة بسيطة، مقارنةً بـ 98% من الرجال في الشريحة العمرية نفسها. • 89% من النساء راضيات عن حريتهن في 				<p>كفلت المادة 36 من الدستور الحرية الشخصية، وحظرت تقييد حرية أي إنسان، في الإقامة أو التنقل، إلا وفق أحكام القانون.⁷⁹ ألزمت المادة 28 من الدستور الدولة، بضمان حرية النشاط الاقتصادي، وتوفير فرص العمل للمواطنين.⁸⁰ ربما يكون قانون الأسرة القطري، قد قيّد الحقوق الشخصية للمرأة المسلمة – على خلاف ما جاء به الدستور – نتيجةً للإطار القانوني، الذي يقضي بالنفقة في مقابل الطاعة. وعلى ذلك:⁸¹</p> <ul style="list-style-type: none"> • تطالب المادة 58، الزوجة بطاعة زوجها، بوجه عام. • تُلزم المادة 65 الزوجة، بالسكن مع زوجها في المسكن الذي أعده، والانتقال منه بانتقاله، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو قصد من الانتقال الإضرار بها. • بموجب المادة 69، يسقط حق الزوجة في النفقة، إذا اعتبرت ناشراً. وتشمل الأفعال التي توقعها في دائرة النشوز: (1) منع نفسها من الزوج دون عذر شرعي، أو (2) امتناعها عن الانتقال إلى مسكن الزوجية دون عذر شرعي، أو (3) ترك مسكن الزوجية دون عذر شرعي، أو (4) امتناعها عن السفر مع زوجها للإقامة في مكان آخر 	<p>الحقوق الشخصية للزوجين</p> <p>هل تحتاج المرأة إلى موافقة زوجها أو وليها، للعمل، أو اختيار المهنة، أو الخروج من المنزل، أو السفر، أو قيادة السيارة، أو تلقي الخدمات الصحية المختلفة، أو الدراسة، الخ؟ هل يحق للمرأة الاحتفاظ باسم الميلاد عندما تتزوج أو أن تختار اسم العائلة الذي ستحمله؟ هل تستطيع المرأة حماية حقوقها الشخصية من خلال عقد الزواج؟</p> <p><u>مواد سيداو ذات الصلة</u> المادة 16(1)(ز) الفقرة 24، والتوصية العامة رقم 21 الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p>

79 المادة 36 من دستور قطر (2004)، <http://portal.www.gov.qa/wps/wcm/connect/5a5512804665e3afa54fb5fd2b4ab27a/Constitution+of+Qatar+EN.pdf?MOD=AJPERES>

80 المادة 38 من دستور قطر (2004)، <http://portal.www.gov.qa/wps/wcm/connect/5a5512804665e3afa54fb5fd2b4ab27a/Constitution+of+Qatar+EN.pdf?MOD=AJPERES>

81 المواد 58، و65، و69 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf

83 The World Bank, "Labour force participation rate, female (% of female population ages 15+) (modelled ILO estimate)", <http://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.CACT.FE.ZS>

84 The World Bank, "Labour force participation rate, male (% of male population ages 15+) (modelled ILO estimate)", <http://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.CACT.MA.ZS>

85 UNDP, "Human Development Report 2016", Tables 5, 9, 14, pp. 214-217, 230-233, 250-253, http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016_human_development_report.pdf

<p>الاختبار، مقارنةً بـ 91% من الرجال.</p> <p>بحسب تقرير للمجتمع المدني، عادةً ما يطلب أصحاب العمل من المرأة القطرية، أن تقدم ما يُثبت موافقة وليها على عملها. فمن شروط عمل الإناث، بمهنة التدريس في المدارس المحلية، على سبيل المثال، أن تقدم المدرسة القطرية خطابًا، بموافقة وليها الذكر على عملها بالتدريس. وقد سلط هذا التقرير، الضوء على حالة مدرسة قطرية، تتمتع بأكثر من 20 سنة خبرة، اضطرت إلى دفع مبلغ من المال لزوجها المتعنت، حتى يمنحها خطاب الموافقة اللازم.⁸⁶</p>				<p>دون عذر شرعي، أو (5) سفرها بغير إذن الزوج، أو (6) عملها خارج المسكن دون موافقة زوجها، ما لم يكن الزوج متعسفًا في منعها من العمل.</p> <p>على أن قانون الأسرة، منح الزوجة بعض الحقوق الشخصية، وهي:⁸²</p> <ul style="list-style-type: none"> • منحت المادة 57 الزوجة، الحق في الخروج من مسكن الزوجية لزيارة أبويها ومحارمها. • ألزمت المادة 68، الزوج بأن يتيح لزوجته استكمال تعليمها، حتى نهاية مرحلة التعليم الإلزامي، وأن يبسر لها مواصلة تعليمها الجامعي داخل البلد، بما لا يتعارض مع واجباتها الأسرية. 	
				<p>لا تتساوى المرأة مع الرجل في حقوق الميراث، بوجه عام.</p> <p>نصت المادة 51 من الدستور، على أن حق الإرث مصونٌ وتحكمه الشريعة الإسلامية.⁸⁷</p> <p>اختص الكتاب الخامس من قانون الأسرة، بتفصيل أنصبة الميراث. وفي العديد من الحالات، مثل حالة الأرامل من الرجال والنساء،</p>	<p>حقوق الميراث</p> <p>هل تتمتع المرأة والرجل المتساويان في درجة القرابة من المتوفى بالحصة نفسها من الميراث وبدرجة متساوية في الترتيب؟ هل توجد إجراءات لمعالجة أي أوجه لعدم المساواة في الميراث بين المرأة والرجل، كأن يتفق الورثة، على سبيل المثال، على أن يرثوا أنصبة متساوية، أو هل يستطيع الأبناء الاتفاق على</p>

82 المادتان 57، و68 من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf

86 Independent Group of Concerned Citizens, "Qatar Shadow Report", Submission to the CEDAW Committee for the 57th Session, 2013, p. 11, http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/QAT/INT_CEDAW_NGO_QAT_16177_E.pdf

87 المادة 51 من دستور قطر (2004)، <http://portal.www.gov.qa/wps/wcm/connect/5a5512804665e3afa54fb5fd2b4ab27a/Constitution+of+Qatar+EN.pdf?MOD=AJPERES>

				<p>والأخوة والأخوات، ترث المرأة نصف ما يرثه الرجل.⁸⁸</p>	<p>التنازل عن ميراثهم لصالح أمهم عند موت أبيهم؟ مواد سيداو ذات الصلة الفقرتان 34-35، والتوصية العامة رقم 21 الفقرتان 49-53، والتوصية العامة رقم 29</p>
<p>وفق مؤشر المسح القطري متعدد القطاعات لعام 2012، فنحو 16% من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15-49 سنة، ذكرن أن للزوج أن يضرب زوجته في واحدة على الأقل من الحالات التالية: (1) إذا خرجت من البيت دون أن تخبره (12%)، و(2) إذا أهملت الأبناء (7%)، و(3) إذا تشاجرت معه (4%)، و(4) إذا رفضت تسليمه نفسها (3%)، وإذا أحرقت الطعام (2%)⁹⁴. بحسب تقارير للمجتمع المدني والإعلام⁹⁵. • وثقت المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة،</p>		<p>كان من ضمن النتائج التي استهدفتها الحكومة القطرية في استراتيجيتها للتنمية الوطنية 2011-2016، "تخفيض العنف المنزلي" خلال تلك الفترة. وللوصول إلى تلك النتيجة، كان من أهداف الاستراتيجية "وضع نظام شامل للحماية من العنف المنزلي".⁹³</p>	<p>تنص المادة 36 من الدستور، على أنه لا يُعْرَضُ أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة المهينة لكرامته.⁸⁹ لم تصدر قطر تشريعا خاصا بتجريم العنف المنزلي.⁹⁰ يشتمل قانون العقوبات القطري على بعض المحظورات العامة، التي يمكن أن تنطبق على العنف المنزلي. فقانون العقوبات يجرم، على سبيل المثال:⁹¹</p> <ul style="list-style-type: none"> • موقعة الأنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد، ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كان الجاني: (1) من أقارب المجني عليها، أو (2) وليها، أو (3) من المتولين تربيتها ورعايتها، أو (4) ممن لهم سلطة عليها. • الأفعال التي تؤدي إلى وفاة شخص آخر أو إصابته بعاهة. 	<p>العنف ضد المرأة داخل الأسرة هل توجد قوانين تُعرّف الأفعال التي تُعتبر عنفاً منزلياً، مثل الضرب، وختان الإناث، والاعتصاب الزوجي، وغيرها من أشكال الاعتداء والعنف الجنسيين، والتي من شأنها أن تضر بصحة المرأة العقلية، وتعززها السلوكيات التقليدية؟ هل هناك تشريع محدد يجرم العنف المنزلي؟ هل يباح للزوج تأديب زوجته؟ هل يستطيع المتهم بارتكاب انتهاك أن يتزوج ضحيته لتحاشي العقاب؟ هل توجد خدمات لدعم المرأة ضحية الاعتداء أو الانتهاك؟ مواد سيداو ذات الصلة التوصيتان العامتان 12 و19 الفقرة 40، والتوصية العامة رقم 21</p>	

88 الكتاب الخامس من قانون الأسرة (2006)، http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf

89 المادة 36 من دستور قطر (2004)، <http://portal.www.gov.qa/wps/wcm/connect/5a5512804665e3afa54fb5fd2b4ab27a/Constitution+of+Qatar+EN.pdf?MOD=AJPERES>

90 Qatar State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/QAT /1 (2012), para. 157, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

91 المواد 279-289، و300-317 من قانون العقوبات (2004)، http://gulfmigration.eu/database/legal_module/Qatar/National%20Legal%20Framework/Anti-trafficking/2.2%20Penal%20Code%2011%202004_EN.pdf

93 General Secretariat for Development Planning, "Qatar National Development Strategy 2011-2016", pp. 169-170, http://www.mdps.gov.qa/en/nds/Documents/Downloads/NDS_EN_0.pdf

94 Qatari Ministry of Development Planning & Statistics et. al, "Qatar Multiple indicator Cluster Survey 2012", Table CP.11, pp. 107-108, https://mics-surveys-prod.s3.amazonaws.com/MICS4/Middle%20East%20and%20North%20Africa/Qatar/2012/Final/Qatar%202012%20MICS_English.pdf

95 Independent Group of Concerned Citizens, "Qatar Shadow Report", Submission to the CEDAW Committee for the 57th Session, 2013, pp. 16-17, http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/QAT/INT_CEDAW_NGO_QAT_16177_E.pdf; Nada Badawi, "Qatar-Based NGO Joins Global Fight Against Domestic Violence", *Doha News*, 28 November 2016, <http://dohanews.co/tag/domestic-violence/>

<p>639 حالة عنف منزلي في 2012، فيما يمثل زيادة ملحوظة على عدد الحالات الموثقة في 2004 (25 حالة). غير أن هذه الأرقام، لا تشير بالضرورة إلى زيادة انتشار العنف المنزلي في قطر، إذ قد تعني زيادة ميل الضحايا والمهتمين، بالإبلاغ عن حالات العنف المنزلي بمرور الزمن.</p> <ul style="list-style-type: none"> • مسئولوا إنفاذ القانون والأخصائيون الاجتماعيون، المسؤولون عن التعامل مع حالات العنف المنزلي، غير مؤهلين - في حالات كثيرة - بما فيه الكفاية، للتعامل مع مثل تلك الحالات. فهناك، على سبيل المثال، حالات حث فيها رجال الشرطة، ضحية العنف المنزلي، على أن تقبل بالحصول على تعهد كتابي، من المنتهك، بدلاً من اتخاذ إجراء قانوني رسمي. وفضلاً عن ذلك، ينصح بعض الأخصائيين 				<p>لم يجرم قانون العقوبات، الاغتصاب الزوجي تحديداً. غير أن المواد المتعلقة بتجريم الاغتصاب، أو الإكراه، يمكن تطبيقها على مثل هذه الحالات.</p> <p>أباح قانون العقوبات، في العديد من الحالات، تخفيف العقوبة إذا عفت الضحية أو وليها عن الجاني، أو قبل أيٍ منهما الدية منه.⁹²</p>	
--	--	--	--	---	--

<p>الاجتماعيين، ضحية العنف المنزلي، بعدم إثبات الانتهاك في محضر للشرطة بحجة أن ذلك قد يزيد وضعها سوءاً.</p> <p>وضع طلاب من جامعة قطر، منذ 2012، مشروع قانون، يجرم أفعال العنف المنزلي تحديداً، ولكن هذا المشروع ومشروعات قوانين مشابهة أخرى، لم يتم إقرارها حتى الآن.</p>					
<p>وفق تقارير للمجتمع المدني، هناك ميل عام في النظام، لتفضيل الرجل على المرأة. فعلى سبيل المثال: 100 يتطلب زواج القطرية من أجنبي، شروطاً صارمة، بعضها يتسم بالغموض. لا تتمتع المرأة القطرية، بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل القطري، فيما يتعلق بإكساب زوجها الأجنبي وأبنائها جنسيته. رغم تصريح الحكومة القطرية، بأن أبناء المرأة القطرية المتزوجة من أجنبي،</p>	<p>وأوضحت الحكومة القطرية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2012 أن: 99</p> <ul style="list-style-type: none"> • قانون الجنسية نظم كيفية اكتساب، ومنح، وسحب واسترداد، الجنسية القطرية، دون تمييز بين المرأة والرجل، فيما عدا حالات زواج القطرية من غير قطري، فإن الجنسية لا تُمنح لزوج المرأة القطرية وأبنائها. 			<p>للرجل القطري، أن يُكسب زوجته الأجنبية جنسيته، بعد مرور خمس سنوات على الزواج. غير أن القانون لم ينص، تحديداً، على إكساب المرأة القطرية، جنسيتها لزوجها الأجنبي. ولكن، يستطيع الزوج الأجنبي المتزوج من امرأة قطرية، اكتساب الجنسية القطرية بقرار أميري، بشرط أن تتوافر فيه الشروط التالية: (1) الإقامة في قطر لمدة 25 سنة، و(2) أن يكون له وسيلة مشروعة للرزق تكفي لسد حاجته، و(3) أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، ولم يسبق إدانته بحكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، و(4) أن يكون ملماً باللغة العربية إماماً كافياً. 96</p> <p>لا تفقد المرأة القطرية جنسيتها في حال زواجها من غير قطري، إلا إذا ثبت اكتسابها جنسية</p>	<p>حقوق الجنسية</p> <p><i>هل يحق للزوجة أن تنقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي وأبنائها؟ هل يمكن سحب جنسية المرأة البالغة، بشكل تعسفي بسبب الزواج أو فسخ الزواج، أو بسبب تغيير زوجها أو والدها لجنسيته؟</i></p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادة 9 الفقرة 6، والتوصية العامة رقم 21</p>

96 المواد 2، و5، و8 من قانون الجنسية القطرية (2005)،

http://gulfmigration.eu/database/legal_module/Qatar/National%20Legal%20Framework/Citizenship%20and%20Statelessness/2.2%20Qatar%20Citizenship%2038%202005_EN.pdf

99 Qatar State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/QAT /1 (2012), paras. 208, 213, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

100 Independent Group of Concerned Citizens, "Qatar Shadow Report", *Submission to the CEDAW Committee for the 57th Session*, 2013, p. 6-9,

http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/QAT/INT_CEDAW_NGO_QAT_16177_E.pdf

<p>سيحظون ببعض المميزات، التي تكفل لهم شيئاً من المساواة في المعاملة، مع أبناء الأبوين القطريين، فإن هؤلاء الأبناء عادةً ما يتقاضون رواتب أقل، ويستفيدون بمساعدات أقل من الحكومة، ولا يحصلون إلا على أقل القليل من الحقوق التي وعدوا بها.</p>		<ul style="list-style-type: none"> • تحفظت دولة قطر، على المادة 9(2) من اتفاقية سيداو، لأسباب تتعلق بما يلي: (1) اعتبارات تتعلق بالصالح العام، و(2) المسائل المتعلقة بمنح الجنسية تدرج ضمن السلطة التقديرية للدولة وسيادتها. وعلى ذلك: (1) بموجب قانون الجنسية القطرية، يتم منح الجنسية على أساس رابطة الدم، أي تبعية الجنسية للأب، و(2) لم يمنح القانون المرأة القطرية المتزوجة من أجنبي، حق إعطاء جنسيتها لأولادها، تفادياً لظاهرة ازدواجية الجنسية. • هناك إجراءات تهدف إلى، معاملة أبناء القطرية المتزوجة من أجنبي، معاملة أبناء المواطنين القطريين، في التعليم، والصحة، والتوظيف وغيرها. 		<p>زوجها.⁹⁷ يكسب الأب القطري جنسيته لأبنائه أينما ولدوا. ولكن القانون لم ينص، تحديداً، على إكساب الأم القطرية جنسيتها لأبنائها.⁹⁸</p>	
---	--	---	--	---	--

المادة 10 من قانون الجنسية القطرية (2005)،
http://gulfmigration.eu/database/legal_module/Qatar/National%20Legal%20Framework/Citizenship%20and%20Statelessness/2.2%20Qatari%20Citizenship%2038%202005_EN.pdf

المادة 1 من قانون الجنسية القطرية (2005)،
http://gulfmigration.eu/database/legal_module/Qatar/National%20Legal%20Framework/Citizenship%20and%20Statelessness/2.2%20Qatari%20Citizenship%2038%202005_EN.pdf

--	--	--	--	--	--

